$ فوائد .

الأولى حيث قلنا يقبل شاهد واحد ويمين المدعي فلا يشترط في يمينه إذا شهد الشاهد أن يقول وأن شاهدي صادق في شهادته على الصحيح من المذهب .

وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل يشترط .

جزم به في الترغيب .

الثانية لو نكل عن اليمين من له شاهد واحد حلف المدعى عليه وسقط الحق وإن نكل حكم عليه على الصحيح من المذهب نص على ذلك .

وقيل ترد اليمين أيضا هنا على رواية الرد لأن سببها نكول المدعى عليه .

الثالثة لو كان لجماعة حق بشاهد فأقاموه فمن حلف منهم أخذ نصيبه ولا يشاركه ناكل .

ولا يحلف ورثة ناكل إلا أن يموت قبل نكوله .

قوله وهل يقبل في جناية العمد الموجبة للمال دون القصاص كالهاشمة والمنقلة .

وكذا جناية العمد التي لا قود فيه بحال شهادة رجل وامرأتين على روايتين .

وأطلقهما في المحرر والفروع والرعايتين والحاوي الصغير .

إحداهما يقبل وهو المذهب .

صححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح .

قال المصنف في الكافي وغيره وصاحب الترغيب هذا ظاهر المذهب .

وقال بن منجا في شرحه هذا المذهب قاله صاحب المغنى انتهى .

وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والوجيز وغيرهم